اضافات اللقاء الأول على تفريغ زهراء لمقرر أصول الفقه م 3 الفصل الأول

🖌١/ يطلق على التعريف المركب (الإضافي)..

🖌٢/ اضافة على المعنى اللقبي: بعد اشتهار هذا العلم أصبح يطلب ويراد به أمراً معين.

🖌٣/ اضافة على تعريف الأصل في اللغة: يطلق ويراد به مايبنى عليه غيره مثال/ أصل الجدار هو اساسه..

🖌٤/ هذا المطلوب من فقرة (الأصل في الإصطلاح) عدلوها عندكم:

الأصل في الاصطلاح: الأًصل ما تفرع عنه غيره، لكنهم يطلقون الأًصل ويريدون عدة أشياء ومن ذلك:

1/ الأصل تطلق ويراد بها الدليل: مثال/ الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى كذا.... (الأصل هنا أطلقت وأريد بها الدليل).

2/ يطلقون الأصل ويريدون القاعدة الكلية (المستمرة): مثال/ الأًصل أن الضرورات تبيح المحظورات

(أي أن: القاعدة المستمرة أو القاعدة الكلية في الشرع أن الضرورة تبيح المحظور، والمقصود هنا المحرم).

3/ يطلقون الأًصل ويريدون المقيس عليه: عند قياس شيء على شيء لإثبات حكم شرعي هناك أربعة أركان:

(أصل - فرع - علة - حكم).

الأصل > المقيس عليه (جاء الدليل عليه).

الفرع > يراد اثبات الحكم عليه (غير منصوص على حكمه في الشريعة).

مثال/ الشرع نص على حكم الخمر، لكن الشرع لم ينص على حكم أشياء جديدة تشابه الخمر في العلة، كأنواع المسكرات الحديثة، الاسم مختلف ولكن العله نفسها (السكر).

هذه كلها اطلاقات، أقربها إلى المعنى الذي نريد إثباته هو الإطلاق الثاني (القاعدة المستمرة أو القاعدة الكلية).

🖌٥/ دليل تعريف الفقه لغة: قوله تعالى (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)..

🖌٦/ اضافة على فقرة (التعريف اللقبي لأصول الفقه):

معرفة أدلة الفقه إجمالاً: وهذا يفيد أن أدلة الفقه الإجمالية تبحث في أًصول الفقه، ليس هناك أدلة تفصيلية إلا من باب التمثيل، وينبغي أن نعرف أن الأدلة الإجمالية إما تكون (متفق عليها أو مختلف عليها).

- أدلة متفق عليها مثل/ الإجماع حجة، القياس حجة، السنة حجة > أي أن العلماء كلهم يستدلون بها ويعملون بها ويثبتون بها الأحكام.

- أدلة مختلف فيها مثل/ المصلحة المرسلة، سد الذرائع، قول الصحابي > أي أن بعض العلماء يستدل بها وبعضهم لا يستدلون بها، بعضهم يبني عليها أحكام وبعضهم لا يبني عليها أحكام.

كيفية الاستفادة منها: كيف نستفيد الأحكام من توريث هذه الأدلة وهذه القواعد، مثلاً/ عندنا (أن القياس حجة) نستخدم هذه القاعدة في مجموعة من الأحكام الشرعية نستفيد منها في اثبات احكام جديدة.

عندنا ركن من أركان الأصول يسمى (دلالات الألفاظ أو طرق الاستنباط) مثل قاعدة (الأمر المطلق للوجوب أو مفهوم الموافقة حجة) هاتان القاعدتان نستفيد منها في استخراج حكم شرعي من دليل تفصيلي في الكتاب والسنة.. مثل/ قوله تعالى: (فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) هذه الآية تفيد أن القصر لا يكون إلا في حالة الخوف، لذلك استشكل الصحابي هذا الأمر واستدل بمفهوم المخالفة (معنى مفهوم المخالفة: في حالة الأمن لا يجوز القصر)، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه استخدامه للقاعدة، ولم يقل له استخدامك لهذه القاعدة خطأ، لكن قال: (هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)..

مثلاً مفهوم الموافقة الأولوية/ قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)، نقول: ضرب الوالدين محرم، الآية جاءت بتحريم كلمة (أف) وسكتت عن ما هو أعلى من كلمة (أف)، نقول هنا: نستدل بمفهوم الموافقة الأولوية/ إذا كان كلمة (أف) حرام ولا تجوز فمن باب أولى أن الضرب والشتم بأقبح العبارات هو محرم أيضاً.

حال المستفيد: ويقصدون به المجتهد فإن علم أصول الفقه يبحث في حال المجتهد الذي يستنبط الأحكام وشروط الاجتهاد وحكم الاجتهاد.

🖌٧/ \* الفرق بين الفقه وأصول الفقه:

1/ علم أصول الفقه وسيلة يتوصل بها إلى الفقه.

أصول الفقه وسيلة والفقه ثمرة.

مثال/ أصول الفقه > الجد ، الفقه > الأب ، القواعد الفقهية > الحفيد.

أصول الفقه > الشجرة ، الفقه > الأغصان ، القواعد الفقهية > الثمار.

بمعنى: أن أصول الفقه جاءت أولاً، استخدمها العلماء والمجتهدون لاستخراج الأحكام الفقهية من خلال النصوص، فلما تشعبت وكثرت هذه الأحكام الفقهية جاء العلماء واختصروها في قواعد مختصرة (القواعد الفقهية).

مثال/ أحكام النية كثيرة، أختصرها العلماء في كلمتين (الأمور بمقاصدها).

2/ أصول الفقه يعنى بالأدلة الإجمالية العامة، الفقه يعنى بالأدلة التفصيلية.

🖌٨/ هناك بعض النقاط لم يتم ذكرها باللقاء.